



الهيئة المغربية لسوق الرساميل  
+٣٥٠٤٤ ٣٤٨٧٠٠١ | ٤٤٨٧٠٠١ | ٤٤٨٧٠٠١  
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

## جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-13/19  
في حق شركة أدي كابيتال  
صادر بتاريخ 17 ديسمبر 2019

### I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق شركة "أدي كابيتال" AD Capital، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري للدار البيضاء تحت رقم 272221، وتزاول نشاطها كشركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة.

طبقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل وأحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص الوقائع موضوع المؤاخذات المنسوبة إلى "أدي كابيتال" (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات، والحق في الدفاع عن نفسه، والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-12/2019.

### II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 المتعلق بإلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 02-202-1 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2 منه؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بظهير شريف رقم 21-13-1 بتاريخ 13 مارس 2013، لاسيما المواد 4، 8، 18 الفقرة 3، -11 والمادة 54 منه؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 بتاريخ 21 شتنبر 1993 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المواد 29، 30، 52، 78 و 110 منه؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 2169-16 بتاريخ 14 يوليوز 2016 والمنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017، لاسيما المواد 59، 60 و61 منه؛

بناء على دورية مجلس القيم المنقولة، كما تم تعديلها وتتميمها في أكتوبر 2014، لا سيما المواد V.1.3، V.1.2، II.1.37، II.1.15، II.2.35، II.1.42، II.1.9 .

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-12/2019.

### III - وصف الإخلال

**الإخلال رقم 1:** عدم احترام الغرض الاجتماعي للشركة المتمثل في التدبير الحصري لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة،

**الإخلال رقم 2:** تعريض الأصول المدبرة للمخاطر المالية المتعلقة بوضعية شركة التسيير،

**الإخلال رقم 3:** الإخفاق في الوقاية من حالة تعارض المصالح تخص أحد المسيرين وإنجاز عملية مالية غير مرخص لها لحساب أحد هيئات التوظيف جماعي.

**الإخلال رقم 4:** إرجاع مصاريف التدبير في إطار معاملة تمييزية لأحد حاملي الحصص.

**الإخلال رقم 5:** عدم احترام مقتضيات الدورية السالفة الذكر المتعلقة بواجبات اليقظة الداخلية والعناية الواجبة، علاقة بالخصوص، بعدم اكتمال ملفات بعض الزبائن.

### VI - القرار

طبقا لمقتضيات القانون رقم 12-43 السالف الذكر، ولمقتضيات النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ووفقا للرأي المطابق للمجلس التأديبي المشار إليه أعلاه، أصدرت السيدة رئيسة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في حق "أدي كابيتال"، العقوبة التالية:

- توبيخ.